

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال بعض الناس الجارية للغاصب لأخذه القيمة . وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره . قال النبي A (أموالكم عليكم حرام) .

[ر 1654] .

[ش (جارية) امرأة مملوكة . (لأخذه) أي لأخذ صاحب الجارية قيمتها] .

(ولكل غادر لواء يوم القيامة)